اقتراح قانون

يرمي إلى إجازة الترخيص للمواطنين اللبنانيين

بزراعة الأملاك العامة على سبيل التسامُح

المادة الأولى:

خلافاً لأي نص آخر عام أو خاص، يجوز للدولة وللمؤسسات العامة وللبلديات ولاتّحاداتها، أن تُرخِّص على سبيل التسامُح وبصفة مؤقَّتة قابلة للإلغاء، للأشخاص الطبيعيين من الجنسية اللبنانية، وعلى نفقتهم، بزراعة أملاكها العمومية التي تسمَح طبيعتها بذلك ، مهما كان نوعها، بالشتول والحبوب دون أي مُقابِل على أن لا يترتَّب لهم أي حق مُكتسَب جرَّاء هذا الترخيص.

المادة الثانية:

يُعطى الترخيص المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون، بناء للطلب، لمدّة موسم زراعي واحد بقرار من وزير الزراعة بالنسبة للأملاك العامة العائدة للدولة، وبقرار من السلطة التقريرية في المؤسسات العامة والبلديات واتحاداتها بالنسبة للأملاك العامة العائدة لها، ويجِب أن يشتمِل القرار على تعيين المساحة المُرخَّص بزراعتها ونوع المزروعات والوقت الذي يجب أن تتم فيه المُباشرة بحراثة الأرض وبالأشغال اللازمة لزراعتها.

يُقصَد بالموسِم الزراعي، من أجْل تطبيق أحكام هذا القانون، المدَّة اللازمة لجني المحاصيْل التي تتمّ زراعتها في الوقت المُحدَّد لذلك في متن قرار الترخيص.

لا يُجدَّد الترخيص إلا بصورة صريحة ولا تُطبَّق عليه قاعدة التجديد الضمني في أي حال من الأحوال، ويُلزَم المُرخَّص له بإخلاء العقار فور انقضاء مدَّة الترخيص وإلا جاز استعمال القوَّة العامة، ولو بالصورة الإدارية، لإلزامه بذلك فضلاً عن معاقبته بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 738 المُشدَّدة بمُقتضى المادة 257 من قانون العقوبات.

المادة الثالثة:

يجب على المُرخَّص له أن يلتزِم كلياً بالشروط المُحدَّدة في متن قرار الترخيص ولا يجوز له استعمال العقار على وجه يُخالِف مضمون هذا القرار أو يُضِرّ بالعقار ولا يحقّ له أن يُحدِث في العقار أي تغيير قد يكون له تأثير مُضِرّ ولو بعد انتهاء الترخيص.

المادة الرابعة:

يُلغى الترخيص حكماً بقرار من السلطة المُختصَّة بمنحه، ويُلزَم المُرخَّص له بالإخلاء فوراً، في الحالات التالية:

1- إذا خالَف المُرخَّص له أحكام المادة الثالثة من هذا القانون.

2- إذ أعرَض المُرخَّص له عن حراثة الأرض أو عن القيام بالأشغال اللازمة لزراعتها، خلال المُدَّة المُحدَّدة لذلك في قرار الترخيص، أو لم يعتنِ بها عناية الأب الصالح.

3- إذا استعمل العقار لغير المنفعة التي تم الترخيص لأجْلها.

وذلك مع الإحتفاظ بحق طلب بدل العطل والضرر عند الإقتضاء من قِبَل الجهة مانحة الترخيص في هذه الحالات.

يكون قرار إلغاء الترخيص قابلاً للإعتراض أمام قاضي الأمور المستعجلة الذي يقَع العقار في نطاق دائرته، وذلك خلال مهلة خمسة أيام من تاريخ التبليغ بموجب استحضار، تحت طائلة سقوط الحق بذلك، يُقدَّم هذا الإعتراض بالصورة القضائيَّة بوجه الجهة الصادر عنها القرار ويخضع للرسم المقطوع ويجب أن يتمّ البتّ فيه خلال مهلة شهر على الأكثر من تاريخ إبلاغ الجهة المُعترَض بوجهها تحت طائلة تنفيذ القرار بالإخلاء ما لم تَتَّخِذ المحكمة قراراً بوقف تنفيذه خلال هذه المهلة.

يجوز استعمال القوَّة العامة، ولو بالصورة الإدارية، لتنفيذ الإخلاء وفقاً للقرار النافذ بإلغاء الترخيص فضلاً عن معاقبة المُتخلِّف عن تنفيذ هذا القرار بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 738 المُشدَّدة بمُقتضى المادة 257 من قانون العقوبات.

المادة الخامسة:

تكون غلَّة العقار المُرخَّص بزراعته وفقاً لأحكام هذا القانون بكاملها للمُرخَّص له.

المادة السادسة:

إذا وُجِد أي نقص في أحكام هذا القانون، تُطبَّق في كلّ ما لا يتعارَض معه، أحكام القرار رقم 144 تاريخ 1925/6/10 وتعديلاته (الأملاك العمومية) والأحكام القانونيَّة المُتعلِّقة بإيجار الأراضي الزراعية وبالمُزارعة عند الإقتضاء.

المادة السابعة:

تُلغى جميع الأحكام المُخالِفة لهذا القانون أو التي لا تأتلِف مع مضمونه.

المادة الثامنة:

تُحدَّد دقائق تطبيق هذا القانون، عند الإقتضاء، بمراسيم تُتَّخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح وزير والزراعة.

المادة التاسعة

يُعمَل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائبة بولا يعقوبيان

الأسباب الموجبة

لما كان القطاع الزراعي من القطاعات الإنتاجية المهمة التي لا يقوم أي اقتصاد ناجح بدونها.

ولما كان تعزيز ودعم هذا القطاع بات واجباً للنهوض بالإقتصاد اللبناني المُتعثِّر ولإنشاء صمَّام أمان غذائي يحوْل دون سقوط البلاد في أزمات خانقة وخطيرة على هذا الصعيد.

ولما كان لدى الدولة والمؤسسات العامة والبلديات، العديد من الأملاك العامة الصالحة للزراعة والتي تبقى بوراً سليخاً دون أي استعمال زراعي، رغم معاناة العديد من المواطنين اللبنانيين الراغبين بالزراعة من عدم وجود أراضٍ تُتيح لهم تحقيق هذه الرغبة التي من شأنها تأمين نوع من الإكتفاء الغذائي والتخفيف عن كاهل الدولة في هذا المجال.

ولما كنّا لأجْل ذلك، قد أعددنا اقتراح القانون المُرفَق الذي يُتيح الترخيص للمواطنين اللبنانيين على سبيل التسامُح ودون أي مُقابل بزراعة الأملاك العامة القابِلة لذلك بالحبوب والشتول، ووضع نظام قانوني لهذا الترخيص بما يُحقِّق الغاية منه ويحوْل دون سوء استغلاله.

لذلك

نتقدَّم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون المُرفَق على أمل مناقشته وإقراره.

النائبة بولا يعقوبيان